

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعصري  
وزير الإسكان

صدر في : ٢٠ من صفر ١٤٢٠هـ  
الموافق : ٧ من يونيو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٠)  
الصادرة في ٣/٧/١٩٩٩م

### قرار وزاري

رقم ٩٩/١٥

بتحديد أسعار تملك وقيم تأجير ورسوم

### تسجيل الأراضي الحكومية

- إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي ولائحته التنفيذية .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام استحقاق الأراضي الحكومية .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ بشأن نظام السجل العقاري .
- وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/٥ بشأن رسوم التسجيل .
- وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/١٢٥ في شأن رسوم تسجيل الأراضي .
- وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٩/٨ بتاريخ ٢٣/٣/١٩٩٩م المصدق عليه في جلسته رقم ٩٩/٩ بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٩م .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تحدد أسعار تملك الأراضي الحكومية على النحو الآتي :

أ - الأراضي السكنية :

- \* محافظة مسقط وصلالة
- \* جميع المناطق والولايات
- ريال عماني واحد للمتر المربع .
- ٥٠٠ بيسة للمتر المربع .

ب - الأراضي التجارية والتجارية السكنية والصناعية :

- \* محافظة مسقط وصلالة
- ٥٠٪ من القيمة السوقية للمتر المربع .

٥٠٪ من القيمة السوقية للمتر المربع .

\* جميع المناطق والولايات

ج - الأراضي الزراعية :

مائة ريال عماني للفدان الواحد .

\* جميع المناطق والولايات

مادة (٢) : تحدد قيم الايجار السنوي للأراضي الحكومية على النحو الآتي :

١ - الأراضي التجارية :

٦٠٠ بيسة للمتر المربع .

\* محافظة مسقط وصلالة

٣٥٠ بيسة للمتر المربع .

\* بقية المناطق

٢ - الأراضي المخصصة للصناعات الخفيفة :

٢٥٠ بيسة للمتر المربع .

\* محافظة مسقط وصلالة

١٥٠ بيسة للمتر المربع .

\* بقية المناطق

٣ - الأراضي المخصصة للمخازن :

٣٥٠ بيسة للمتر المربع .

\* محافظة مسقط وصلالة

٢٠٠ بيسة للمتر المربع .

\* بقية المناطق

٤ - الأراضي المخصصة للمخيمات السكنية :

٣٥٠ بيسة للمتر المربع .

\* محافظة مسقط وصلالة

٢٠٠ بيسة للمتر المربع .

\* بقية المناطق

٥٠٠ بيسة للمتر المربع .

٥ - منطقة غلا الصناعية :

٦ - الأراضي الزراعية :

٥ ريالات عمانية للفدان الواحد .

\* جميع المناطق والولايات

٧ - المواقع السياحية والترفيهية :

٣٠٠ بيسة للمتر المربع .

\* محافظة مسقط وصلالة

١٠٠ بيسة للمتر المربع .

\* بقية المناطق

٨ - المجمعات السياحية المتكاملة التي تزيد مساحتها على كيلو متر مربع :

٥٠ بيسة للمتر المربع .

\* جميع المناطق والولايات

٩ - المواقع الواردة تحت مسمى خدمات شاطئية :

\* محافظة مسقط وصلالة ٥٠٠ بيسة للمتر المربع .

\* بقية المناطق ٥٠ بيسة للمتر المربع .

١٠ - الأراضي المخصصة للكسارات :

\* جميع المناطق والولايات ١٠٠ بيسة للمتر المربع .

مادة (٣) : تحدد رسوم تسجيل المعاملات والطلبات على النحو الآتي :

١ - تسجيل عقود البيع والأراضي المنوحة والهبة من الأقارب من غير الدرجة الأولى ٣٪ .

٢ - تسجيل عقود المبادلة ١٪ .

٣ - تسجيل الأملاك ١٠ ر.ع

٤ - تسجيل الهبة من الأقارب من الدرجة الأولى والوصية والوقف والقسمة والإرث ١٥ ر.ع

٥ - تسجيل عقود الرهن، وعقود الإيجار التي ترد على الأراضي التي تؤجرها الوزارة ٠,٥٪ .

٦ - فك الرهن ١٥ ر.ع

٧ - إنتقال الموثق خارج أمانة السجل العقاري أو فروعها بالولايات

للتصديق على التوقيعات والمحركات المطلوب تسجيلها ويتعدد هذا

الرسم بتعدد المحركات ولو إتحد أصحاب الشأن ١٠ ر.ع

مادة (٤) : تحدد رسوم طلبات المستندات والاطلاع على السجلات أو المحركات على النحو الآتي :

١ - سند الملكية ١٠ ر.ع

٢ - سند الملكية المؤقت ٥ ر.ع

٣ - تجديد السند المؤقت ٥ ر.ع

٤ - شهادة البيانات الصادرة من السجل العقاري ٥ ر.ع

٥ - بدل الفاقد لسند الملكية والسند المؤقت ٥٠ ر.ع

٦ - بدل تالف لسند الملكية والسند المؤقت ١٥ ر.ع

٧ - الصورة عن كل صفحة من المحركات والأوراق الأخرى التي يجوز تصويرها ١ ر.ع

٨ - التأشير بهوامش السجلات والمحركات ٥ ر.ع

٩ - طلب تعديل الاسم بالمستندات المتعلقة بالملكية ٥ ر.ع

- ١٠ - الاطلاع على السجلات أو المحررات عن كل وحدة عقارية ٥ ر.ع  
١١ - الاطلاع على السجلات أو المحررات عن كل إسم ٥ ر.ع  
١٢ - الاطلاع على السجلات أو المحررات عن كل منطقة ٥ ر.ع

مادة (٥) : يفرض رسم على تحديد الأراضي بالفئات الآتية :

- ١ - تحديد الأراضي في مسقط ٢٠ ر.ع  
٢ - تحديد الأراضي في الولايات ١٠ ر.ع  
٣ - إعادة تحديد الأراضي أيأ كانت دواعي التحديد ٥ ر.ع

مادة (٦) : تفرض رسوم على نسخ العقود والاستمارات التي تصرفها الوزارة بالفئات الآتية :

- ١ - النسخة الواحدة من عقود البيع والرهن والمبادلة والانتفاع (عقد الإيجار) ريال واحد  
٢ - إستمارة طلب الأراضي ريال واحد  
٣ - إستمارة طلب الامتداد ريال واحد

مادة (٧) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى  
وزير الإسكان

صدر فى : ٢٤ من صفر ١٤٢٠هـ  
الموافق : ٩ من يونيو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٥٠)  
الصادرة فى ١٩٩٩/٧/٣م

قرار وزارى  
رقم ٩٩/٢٤

بشأن اسناد بعض الأعمال المساحية  
لمكاتب إستشارية بمحافظة مسقط

- إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي ولائحته التنفيذية .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام إستحقاق الأراضي الحكومية .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ باصدار القانون المالي .